قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المـادة الثالثة من القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ الفقرة التالية :

(د) تكون للأمين العـام المساعد لشؤون الأمن العام والشرطة جميع الصلاحيات والواجبات والحقوق المنقولة إلى المدير العام للشرطة والأمن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ ـــ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث صندوق تقاعد موظفى بلديات الدرجات الأولى والثانية والثالثة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ المؤرخ فى ١٩٥٤/٨/٢ وتعديلاته والمتضمن نظام تقاعد موظفى بلديات المدن الكبرى ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق قانون المؤسسات العامة المشار إليها فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ :

(١) تحـدث فى الإقليم السورى مؤسسة عامة مستقلة باسم مؤسسة تقاعد موظفى البلديات وتعتبر هذه المؤسسة شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام ويكون لهـا صندوق خاص يدعى صندوق تقاعد موظفى البلديات .

(٢) تطبق أحكام هذا القرار على موظفى بلديات الدرجات الأولى والثانية والثالثة .

(٣) تخضع المؤسسة المذكورة لإشراف وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ ـــ تقوم المؤسسة بالمهام التالية :

(١) استيفاء العائدات التقاعدية التى يدفعها موظفى البلديات والمساهمة التى تؤديها البلديات وفقا لأحكام القوانين النافذة .

(٢) تصفية وتأدية المعاشـــات التقاعدية وتعويضات التسريح والاستبدال لموظفى البلديات المشمولين بأحكام قانون التقاعد . وإلى أسرهم من بعدهم .

(٣) إدارة أموال صندوق التقاعد وفقا لأحكام هذا القرار

مادة ٣ ـــ تدار المؤسسة من قبل لجنة مؤلفة من :

(١) وزير الشئون البلدية والقروية	رئيسا
(٢) الأمين العام لوزارة الشئون البلدية والقروية	عضوا
(٣) مدير شئون البلديات	عضوا
(٤) ممثل عن وزارة الخزانة	عضوا
(٥) « « الاقتصـاد	عضوا
(٦) « أمانة العاصمة	عضوا
(٧) « بلدية حلب	عضوا
(٨) مدير المؤسسة	عضوا ومقررا للجنة

مادة ٤ ـــ يحدد نظام المؤسسة الداخلى والمـالى وعدد موظفيها وشروط تعيينهم ونظامهم الخاص بقرارات تصدر عن رئيس الجمهورية .

مادة ٥ ـ للمؤسسة ميزانيتان :

(١) ميزانية إدارة المؤسسة .

(٢) ميزانية صندوق تقاعد موظفى البلديات .

مادة ٦ :

(ا) تتألف واردات ميزانية إدارة المؤسسة من نسبة مئوية تضاف إلى المساهمة التى تؤديها البلديات إلى صندوق تقاعد موظفى البلديات وفقا لأحكام القوانين النافذة وتحدد هذه النسبة بقرار من اللجنة خاضع لتعديل وزير الشئون البلدية والقروية قبل نفاذه.

(ب) تتألف نفقات ميزانية إدارة المؤسسة من رواتب وتعويضات موظفى المؤسسة ومستخدميها ومن النفقات الأخرى التى تحتاج إليها المؤسسة فى تسيير أعمالها .

مادة ٧ :

(ا) تتألف واردات ميزانيـــة صندوق تقاعد موظفى البلديات من الموارد التالية :

(١) العائدات التقاعدية .

(٢) مساهمة البلديات .

(٣) تعويضات التسريح المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٨ المؤرخ فى ١٩٥٤/٨/٢١ وتشمل المادة ١٠ المذكورة حكما ، البلديات التى ستخضع فيما بعد لأحكام القانون المذكور .

(٤) الفوائد والأرباح الناجمة عن استثمار أموال الصندوق .

(٥) التبرعات والوصايا والهبات التى تقبل بقرار من اللجنة .

(٦) الواردات الأخرى بمقتضى القوانين النافذة

(ب) تتألف نفقات ميزانيـــة صندوق تقاعد موظفى البلديات من معاشات التقاعد وتعويضات التسريح وبدل شراء المعاشات التقاعدية المخصصة وفقـــا للأحكام المطبقة على المتقاعدين أو المسرحين من موظفى الدولة .

مادة ٨ :

(١) يعد مشروعا ميزانيتى المؤسسة من قبل مديرها و يعرضان على اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة التى تسبق انتهاء العام المـالى .

(٢) تصدر هاتان الميزانيتان بقرار من اللجنة خاضع لتصديق وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٩ ـ فى حال عجز صندوق التقاعد عن تأدية جزء من معاشات التقاعد أو تعويضات التسريح تكلف البلديات بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية تسليف هذا الصندوق ما يلزمه من الأموال على أن تسدد هذه السلف عند حدوث وفر فيه و يحدد الاستلاف بنسبة مئوية موحدة من ميزانياتها بقرار من الوزير .

مادة ١٠ ـ يجوز بقرار من اللجنة استثمار أموال صندوق تقاعد موظفى البلديات الفائضة فى مشروعات مكفولة من الحكومة أو مضمونة الربح

أحكام انتقالية

مادة ١١ ـ تحول البلديات خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار المبالغ المدفوعة إلى صناديق تقاعد موظفيها أو المستحقة لهذه الصناديق تنفيذا لأحكام المادة ١٠ من القانون ٢٠٨ المؤرخ فى ٢١ / ٨ / ١٩٥٤ إلى صندوق المؤسسة المحدث بموجب هذا القرار .

مادة ١٢ ـ تلغى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون ٢٠٨ المؤرخ فى ١٩٥٤/٨/٢١ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر